

الوسيط في المذهب

أبو محمد و ميل الإمام إلي التعدد لأن مستنده الاتلاف لا الشبهة و قد تعدد الاتلاف و هل للمالك مطالبة الغاصب بالمهر فإنه و جب بالوطاء في يده فيه تردد من حيث أن اليد لا تثبت على منافع البضع و هذا بدله .

أما الولد فهو رقيق إن كان عالما و لا نسب له فإنه ولد الزنا .
وإن انفصل حيا أنفصل من ضمانه فإن مات ضمنه وأن انفصل ميتا فالأظهر أنه لا يضمن لأنه لم يستيقن حياته بخلاف ما إذا انفصل ميتا بجناية .
فإنه يحال الموت على السبب الظاهر و فيه وجه أنه يضمن لأنه مات تحت يده بخلاف الولد لو كان حرا عند الجهل وأنفصل ميتا فإن اليد لا تثبت على الحر .
و على هذا لا يمكن أن يغرم عشر قيمة الام لأنه فوات بإفة سماوية و التقدير نتيجة الجناية فيلزم أن يغرم كل قيمته بتقدير حياته وكذلك في البهيمة وهو بعيد .
الطرف الثاني فيما يرجع به المشتري على الغاصب .

إن كان عالما لم يرجع بشيء لأنه غاصب مثله و تلف تحت يده .
وإن كان جاهلا فلا يرجع بقيمة العين أن تلف تحت يده لأنه دخل فيه على شرط الضمان و نقل صاحب التقريب قولا في القدر الزائد على الثمن أنه يرجع به .
أما زيادة القيمة قبل قبض المشتري لا يطالب به المشتري بحال و إنما يطالب به الغاصب